

02 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله ثم يصلون في مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال متفق عليه - 00:00:26

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخي مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:14

وعلى الله وصحابه وبعد قال المؤلف رحمه الله باب نواقض الوضوء لما فرغ من بيان احكام الوضوء وما يتعلق به من المسح على الخفين وعلى العمامة اردف ذلك بباب نواقض الوضوء - 00:01:44

من اجل ان يبين مفسدات هذا الوضوء حتى يعرفها المسلم ونواقض الوضوء جمع ناقض جمع ناقض اسم فاعل من نقض الشيء اذا حل له اللفظ حل المبرم هذا في اللغة - 00:02:11

النقد حل مبرم ولا تكونوا كالتي نقضت وغزلها من بعد قوتها انكاكها يعني حلت غزلها بعد ابرامه والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء مبطلات الوضوء كما جاء كما جاءت في الادلة - 00:02:41

مبطلاته كما جاءت في الادلة واول هذه الادلة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون - 00:03:20

اخرجه ابو داود صححه الدارقطني واصله في مسلم قوله كان اصحاب رسول الله اصحاب رسول الله جمع صاحب او صاحبى الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. ومات على ذلك. يعني لا بد من - 00:03:46

ثلاث صفات لا يسمى صحابيا الا بثلاث هذه الصفات اولا ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يلقاءه. يلقى النبي صلى الله عليه وسلم سواء رأاه بعينيه او لم يره كالاعمى مثلا - 00:04:09

المهم انه لقيه واجتمع به صلى الله عليه وسلم هذى واحدة الذي لم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يرتبه صحابيا حتى ولو كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:28

من اسلم ولم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى صحابيا. كالنجاشي رضي الله عنه النجاشي امن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يلقاء فلا يسمى صحابيا - 00:04:40

وانما يكون من التابعين الصفة الثانية ان يكون مؤمنا به حال التقائه به. يخرج بذلك الكفار الذين التقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الميؤمنوا به هؤلاء لا يسمون صحابة - 00:04:56

ابو جهل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وابو لهب غيرهم من رؤوس الكفر فلم ينفعهم لقاءهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لانهم لم يؤمنوا به الصفة الثالثة ان يموتون على ذلك. يعني يموتون مؤمنا يخرج بذلك المرتد - 00:05:16

الذى لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ومات مرتدا هذا تبطل صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم كما تبطل جميع اعماله وليرتجد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطة اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:05:35

اما من ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب ورجع الى الاسلام ومات مسلما هذا محل خلاف. هل ترجع له الصحابة مثل تليحة الاسدي وغيره او لا ترجع هذا فيه خلاف - 00:06:00

والصحيح انها ترجع له الصحابة انها ترجع له الصحابة لان الله اشترط في هبوط اعمال المرشد ان يموت على الردة فيمت وهو كاذب فاذا تاب الله عليه ورجعت اليه اعماله الصالحة. ومنها الصحابة وهذا هو الصحيح - 00:06:14

ولهذا يقول ابن حجر في النخبة يقول ولو تخللت ردة في الاصلح الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللت جدة في الاصلح يعني في الاصلح من قوله العلامة - 00:06:38

كانوا ينتظرون هل على عهده؟ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده يعني في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعهده يعني وقت حياته عليه الصلاة والسلام - 00:06:54

فمن فعل فعلا على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا يعتبر من الاقرار الاقرار احد وجوه السنة النبوية قول او فعل او تقرير Heidi السنة النبوية - 00:07:17

كما يفعل على عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فانه يعد من السنة التقريرية لانها لو كانت صلاتهم باطلة او فعلهم هذا غير جائز فنبههم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:38

لانه اما ان يعلم به واما ان ينزل عليه الوحي عليه الصلاة والسلام هذا معنى قوله على عهده يعني ان الرسول اقر هذا بخلاف ما يفعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:07:58

فهذا لا يعد من السنة على عهده ينتظرون العشاء يعني ينتظرون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فيتأخر عليهم لانه صلى الله عليه وسلم يفضل تأخير صلاة العشاء - 00:08:20

يفضل تأخير صلاة العشاء. لان تأخيرها افضل فكانوا ينتظرون مجئه صلى الله عليه وسلم لان الامام ينتظركم. الامام يجب انتظاره الا اذا تبين عدم مجئه بعذر او هو او هو امرهم ان يصلوا. امرهم ان يصلوا. او تبين تعذر حضوره - 00:08:40

فانهم حينئذ يصلون اما ما دام يحتمل حضوره فانه لا يجوز لهم ان يصلوا حتى يحضر الامام لان الصحابة كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لما كانوا رضي الله عنهم يتبعون في النهار - 00:09:10

ويعملون في النهار في مزارعهم وفي حروثهم وفي اشغالهم كانوا يغسلون اللباس وقت العشاء يغسلون النعاس وهم جالسون ينتظرون الصلاة ولكن كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأون - 00:09:33

من هذا النعاس لا يتوضأون منه هذا النعاس فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى ان ما فعل في عهده صلى الله عليه وسلم واقره انه يعتبر من السنة - 00:10:00

لقوله على عهده كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده. فكثيرا ما يقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجاجا بذلك - 00:10:28

فما قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم فهذا دليل من السنة التقريرية. المسألة الثانية في الحديث دليل على ان الامام ينتظر حتى يحضر الا اذا تبين - 00:10:45

عدم مجئه او انه وكل من يصلى فانهم حينئذ يصلون لهذا دليل من السنة التقريرية. المسألة الاولى المسألة الاولى قبل امامه الراتب الا باذنه - 00:11:05

او عذرها النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يعهد الى ابى بكر ان يصلى بالناس كما في مرض موتة صلى الله عليه وسلم ومرة خرج ليصلح بين الانصار ما حصل بينهم - 00:11:34

اتأخر في صلاة الظهر او العصر فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن يصلي بالناس
فصلى خلفه صلى خلف عبد الرحمن فاذا قيل لك من هو الصحابي - [00:11:55](#)

الذى صلى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم فقل هو عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه المسألة الثالثة في الحديث دليل على
افضلية تأخير صلاة العشاء وان تأخيرها افضل من ادائها في اول الوقت - [00:12:12](#)

ما لم يشق على المأمومين فان شق على المأمومين فان اي اتها تؤدى في اول الوقت تأخيرها الى ثلث الليل افضل ولهذا يقول الفقهاء
ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ان سهول. ان سهل - [00:12:38](#)
وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ان اه يقول واما العشاء فكان اذا رأهم اجتمع وعجل اذا رأهم تأخروا اخر فتأخيرها افضل الا
اذا حصل من وراء ذلك مشقة - [00:13:01](#)

فان الامام يراعي حال المأمومين ولا يشق عليه المسألة الرابعة ان النوم اليسير لا ينقض الوضوء واما النوم الكبير
فانه ينقض الوضوء كما في حديث صفوان ابن عسال الذي سبق - [00:13:18](#)

اما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سهرا ان لا نزع خفافنا الا من غائط وبول ولغوم جعل النوم مع البول والغایط ودل
على انه ينقض الوضوء - [00:13:51](#)

لكن حديث صفوان بن عسال يحمل على النوم الكبير وهذا الحديث يخصصه بالنوم اليسير وفي المسألة اقوال لاهل العلم في النوم
هل ينقض الوضوء او لا ينقض في خلاف لكن حاصل الخلاف يرجع الى ثلاثة اقوال - [00:14:09](#)

القول الاول ان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا لهذا الحديث كانوا ينتظرون الصلاة حتى تتحقق يعني تميل
رؤوسهم تتحقق يعني تميل رؤوسهم من النوم وفي رواية - [00:14:30](#)

يضعون جنوبهم في رواية حتى نسمع لهم خطيب برواية حتى يوقظون دل ذلك على ان النوم يقولون لا ينقض الوضوء مطلقا. قليله
ولا كثيره. هذا قول جماعة من اهل العلم - [00:14:53](#)

القول الثاني ان النوم ينقض الوضوء مطلقا. قليله وكثيره استدالا بحديث صفوان السابق الا من غائط وبول ونوم فاطلق النوم
دل على انه ينقض قليله وكثيره. في الحديث الآخر - [00:15:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام هل يتوضأ من نام فليتوضأ هذا يشمل النوم الكبير والنوم القليل قالوا واما حديث انس هذا
هذا فعل صحابي وليس فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره - [00:15:38](#)

ما فيه ان الرسول اقره وانما هذا فعلهم هم ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك.
كيف يصلون خلفه وهم على غير وضوء - [00:16:05](#)

ولا يأتيه الوحي ولا يعلم بذلك عليه الصلاة والسلام هذا بعيد هذا بعيدا ان يصلي خلفه الصحابة وهم على غير وضوء ويترك الله ذلك
ولا ينبهه رسوله صلى الله عليه وسلم عليه - [00:16:23](#)

القول الثالث وهو الصحيح والراجح ان النوم الكبير ينقض الوضوء النوم المستغرق ينقض الوضوء كما في حديث صفوان وغيره واما
النوم اليسير فانه لا ينقض الوضوء كما في حديث انس ابن مالك هذا وغيره. وبهذا تجتمع - [00:16:39](#)

تجتمع الدليل والحمد لله تجتمع الدليل بهذه القول فيعمل بحاديـث النقض على النوم الكبير وبـاحـادـيـث عدم النقض على النوم فـهـل
يسير الذي يضـبطـاـنـسـانـ نـفـسـهـ فـيـهـ وـلـاـ يـزـوـلـ شـعـورـهـ بـالـكـلـيـةـ - [00:17:04](#)

لان النعاس وخفاق الراس هذا لا يجوز شعور الانسان بالكلية خلاف النوم المستغرق فان الانسان يزول شعوره بالكلية يموت. النوم
موت وفاة كما قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل يعني بالنوم. النوم وفاة - [00:17:26](#)

فـاـذـاـ كـثـيـرـاـ فـاـنـهـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ لـاـنـ اـلـاـنـسـانـ لـاـ يـعـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ بـخـلـافـ اليـسـيرـ فـاـنـ اـلـاـنـسـانـ يـعـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ وـيـضـبـطـ نـفـسـهـ مـنـ
خـرـوجـ الـحـدـثـ وـبـهـذاـ تـجـمـعـ الدـلـلـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ - [00:17:48](#)

قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي قبيش يعني زوج عبد الله بن جحش جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله اني امرأة استحي - 00:18:12

فلا اقول افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليك وفي لفظ للبخاري واغسلني لكل صلاة اشار مسلم الى انه حذفها عمدا - 00:18:39

يعني هذه الزيادة كون مسلم حذفها عمدا لانها صارت من افراد البخاري لماذا لان مسلما رحمة الله ظن انها تفرد بها بعض الرواية ظن ان بعض الرواية تفرد بها عن بقية الرواية لذلك حذفها - 00:19:11

لكن البخاء لكن البخاري نظر الى ان هذه الرواية لم يتفرد بها لم يتفرد بها راو واحد بل جاءت من عدة طرق وعن رواة كثيرين فلذلك اثبتها في صحيحه رحمة الله - 00:19:36

فزال زال المحظور الذي ظنه الامام مسلم على هذه الرواية انه لم يتفرد بها بعض الرواية هذا هو السبب قوله جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:54

هذا فيه ما كانت عليه الصحابيات من السؤال عن امور دينهن وانهن لا يستحيين الى السؤال عن امور الدين فكنا يسألنا عن امور الدين ولا يمنعهن الحياة وذلك لقوة ايمانهن رضي الله عنهم - 00:20:17

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاضة خروج الدم في غير وقته بخلاف الحيض فانه خروج الدم في وقته الاستحارة ليس لها وقت محدد فاخبره دائما - 00:20:41

لانها نتيجة مرض ونزيف بخلاف الحيض فان له اوقات محددة تسمى بالدورة الشهرية او تسمى بالعاده الشهرية وهو ليس نتيجة مرض الحيض ليس نتيجة مرض وانما هو ذوي طبيعة وجبلة - 00:21:05

دم طبيعة وجبلة اخرجوا من غير مرض خلاف الاستحاضة فانها نتيجة مرض ونزيف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. يعني سبب الاستحاضة انفجر عرق بمعنى انه نزيف يسمى العالي العرق يسمى العادل واما الحيض فانه من عرق يسمى - 00:21:27

بالراء والاستحاضة تخرج من ادنى الرحم بخلاف الحيض فانه يخرج من قعر الرحم دم الاستحاضة احمر خفيف بخلاف دم الحيض فانه اسود منتن اسود منتن تقبيل او ثخين غليظ - 00:21:53

هذا دم الحيض دم منتن تعينه رائحة وايضا هو الغالب ان يكون اسود وايضا يكون يكون ثخيل بمعنى دم غليظ ولهذا في بعض الروايات دم الحيض اسود يعرف من العرب وهي الرائحة - 00:22:22

ففيه فروق بين دم الحيض ودم الاستحارة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى واحد منها وهو ان دم الاستحارة يخرج من عرق فهو نزيف وليس بحivist انما ذلك عرق - 00:22:45

بعض الروايات ركضة من الشيطان بمعنى ان الشيطان يحرك هذا العرق الذي يشوش على المرأة انما ذلك عرق وليس بحivist يعني فلا تدع الصلاة هي سألت بناء على المعروف ان الحال ابتدع الصلاة - 00:23:09

فعلى الاستحاضة مثل الحيض يدع فيها الصلاة هذا الذي يشكل عليها فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابها بان الاستحاضة ليست مثل الحيض فلا تدع الصلاة من اجلها وبين لها السبب وهو ان الاستحاضة - 00:23:38

عرق ثم قال لها فاذا اقبلت حيضتك يعني العادة التي كنت تعرفي في الاول قبل الاصابة قبل الاستحاضة اذا اقبلت عادتك يعني الحيضية التي انت عليها قبل حدوث الاستحاضة - 00:23:57

اقبل موعدها الى الشهر فدع الصلاة فاذا ادبرت يعني انتهت العادة المتكررة عندك من الاول فاغسلي عنك الدم. وفي رواية واغسلني تغسل الدم يعني الذي يخرج من الفرج يصيب البدن - 00:24:19

فاغسله بالاستنجاء تغسله بالاستنجاء. واذا اصاب الثوب فانها تغسل الثوب ايضا غسلني عنك الدمع وصلي وان كان الدم مستمرا لانه خارج العادة لان ما كان خارج العادة فانه ليس حائضا - 00:24:45

انما هو استحاضة متفق عليه وفي لفظ للبخاري الرواية التي اشار اليها واغسلني لكل وتوصي لكل صلاة توضي لكل صلاة

المستحواة تتوضأ لكل صلاة وهذا محل الشاهد من الحديث للباب - 00:25:07

دل على ان خروج دم الاستحراة ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ خروج دم الاستحراة ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة لانه يخرج باستمرار يخرج باستمرار - 00:25:36

وخروجه ينقض الوضوء فيجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة لوجود الناقل وهو قرود دم الاستحراة فافاد هذا الحديث مسائل كثيرة المسألة الاولى فيه ما كانت عليه الصحابيات من الحرص على امور دينهن - 00:25:59

وان الحباء لا يمنعهن من السؤال وهكذا ينبغي للمؤمنات ان يسألننا عن الوضوء دينهن ولا يمنعهن الحباء لأن هذا ليس بحياة الذي يمنع من التعلم تعلم العلم هذا ليس حباء - 00:26:29

انما هو ضعف وجبن المسألة الثانية في الحديث دليل على وجوب سؤال اهل العلم عند المشكلات يرجع الى اهل العلم ولا يرجع الى عادات الناس او الى غير العلماء يرجع الى القراء او الى - 00:26:46

بعض المبتدئين في طلب العلم لا يرجع الى هؤلاء انما يرجع الى العلماء لأن فاطمة بنت ابي حبيش رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما سألت غيره فهذا فيه دليل على وجوب الرجوع الى اهل العلم عند المشكلات الدينية - 00:27:10

عند المشكلات الدينية لأخذ الجواب الصحيح اما اذا سأل غير العلماء فانه يظل الطريق ويفتى بخطأ وهذا لا يجوز هذه هذه مسألة مهمة جدا المسألة الثالثة في الحديث دليل على الفرق بين دم الاستحراة - 00:27:36

ودم الحيض في ان دم الاستحراة نتيجة مرض ونزيف وانه ليس له وقت معين خلاف الدم الحيض فانه النتيجة خلقة وجبلة وله وقت محدد يخرج فيه هذا من الفوارق بين الحيض والاستحراة - 00:28:08

المسألة الرابعة الحديث دليل على ان الحائض تدعى الصلاة لانها قالت افادوا الصلاة هذا بناء على ما هو معروف ان الحالم تدع الصلاة ولا تقضيها وكذلك تدع الصوم في رمضان لكنها تقضيه - 00:28:37

لان الصوم لا يتكرر فقطظاوه سهل الله الصلاة انها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فلو طلب من الحائض قرأ الصلوات شق ذلك على النساء فالله خف عنهن. ولم يوجب عليهن قضاء الصلوات - 00:28:59

وهذا ما عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم خلافا للخوارج الخوارج يرون ان الحائض تقضي الصلاة بناء على جهلياتهم والعياذ بالله تشددهم في الدين بغير علم اما امة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم على ما كانت عليه السنة - 00:29:18

النبيوة لان الحائض لا تقبض صلاة وانما تقضي الصيام ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة رضي الله عنها قالت ما بال الحائض تقضي الصلاة الصيام ولا تقضي الصلاة قالت لها عائشة احرورية انت - 00:29:43

يعني هل انت من الخوارج لان الخوارج يسمون بالحرورية. قالت لا ولكنني اسأل قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:30:03

هكذا اجبت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها المسألة الخامسة في حديث دليل على ان المستحراة ترجع الى عادتها تجلس فيها وتدع الصلاة والصيام وقت العادة التي تعرفها قبل الاصابة - 00:30:22

بالاستحراة سواء كانت قليلة او كثيرة تجلسها فاذا اقبلت حيضتك يعني الصلاة فاذا ادبرت يعني انتهت فاغسلي عنك الدم يعني استنجي واغسل الدم الذي يصيب الثوب والبدن فهذا دليل على ان المستحراة ترجع الى عادتها - 00:30:49

اذا كان لها عادة فاذا لم يكن لها عادة معروفة فانها ترجع الى التمييز بين الدمين فما كان اسود فانه حيض وما كان غير اسود فانه استحراة هذا ما يسمونه بالتمييز - 00:31:18

من الصحابة المميزة التي تعرف دم الحيض من دم الاستحراة دم الحيض له علامات السخونة والرائحة والسوداد بخلاف دم الاستحراة فانه لا يحمل هذه الصفات هذا تمييز فتجلس الدم المتمييز ثم تغتسل وتصلی - 00:31:37

الحالة الثالثة الا يكون لها تمييز لا عادة ولا تمييز ماذما تعمل ترجع الى غالب عادة النساء. غالب عادة النساء ستة ايام او او سبعة ايام تجلس الى ترجع الى الغالب - 00:32:02

فالمستحالة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة ترجع الى عادتها. الا يقول لها عادة لكنها مميزة ترجع الى التمييز ان لا يكون لها عادة ولا تمييز تجلس غالب الحيض - 00:32:19

من كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وبهذه الحالات جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم المسألة السابعة في الحديث دليل على وجوب غسل الدم وانه فرق لصحة الصلاة - 00:32:34

لأنه نجس لأن الدم نجس يجب غسله. قال فاغسل عنك الدم اعني الدم الذي على الفرج وذلك بالاستنجاء وكذلك الدم اذا اصاب الثوب او البدن يغسل. لأنه نجس المسألة السابعة - 00:32:54

ان الحائض اذا تمت عادتها تغتسل يعني في رواية رواية هذا الحديث قال وتغتسل ثم اغتسل عنك الدم واغتسل ل肯 المصنف لم يذكرها وهي موجودة تغتسل كما هو معروف ان ان الحائض تغتسل عند نهاية الحيض. قال تعالى - 00:33:15

يسألونك عن المحيض قل هو اذى تعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن يعني ينقطع الدم فإذا تطهرن يعني اغتنسنا فدل على ان الحائض يجب عليها الاغتسال - 00:33:39

فأتوهن من حيث امركم الله دل على ان الحائض عند نهاية العادة تغتسل بجميع بدنها لانه حدث اكبر لان الحيض حدث اكبر يجب للاغتسال المسألة الثامنة في رواية البخاري دليل على ان خروج دم الاستحاضة - 00:34:01

ينقض الوضوء لانه قال توضئي لكل صلاة توضأ ليش؟ من اجل خروج الدم مستمر المسألة التاسعة بالحديث دليل على ان من كان حدثه دائم ان كان حدثه دائم كالمستحارة - 00:34:28

التي يسيل عليها الدم باستمرار ومن اصيب بسلس البول الذي ينزل دمه باستمرار هذا ما لا يعمل اذا حضرت الصلاة يتوقفاً يستنجي ويتوضاً ويصلی في الحال ولو خرج منه الخارج وهو يصلی فصلاته صحيحة - 00:34:53

فلو توضأت المستحاضة او من به سلس البول ثم شرع في الصلاة نزل الدم او البول يستمر في الصلاة. صلاته صحيحة قوله تعالى لا يكلف الله نفسها الا وسعها قوله تعالى فاتقوا الله - 00:35:15

ما استطعتم فيتوضأ من به حدث دائم عند كل صلاة ويصلی ولو خرج منه شيء وقت الصلاة صلاته صحيحة الحديث لو ولو لقط الدم على الحصير يعني اللي تصلي عليه - 00:35:35

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى تخفيفه على هذه الامة اما الاغتسال لكل صلاة في بعض الروايات تسرى لكل صلاة هذه الرواية لم تثبت وانما الذي ثبت انها تتوضأ لكل صلاة. اما انها تغتسل لصلاة هذه الرواية لم تثبت - 00:35:52

ولكن بعض العلماء اخذ بها وقال يستحب لها ان تغتسل في كل صلاة لكن في هذا مشقة بهذا الصحيح انها لا تغتسل لكل صلاة وانما تكتفي بالاغتسال الاول الذي عند نهاية العادة - 00:36:23

اما اعادة الاغتسال لكل صلاة هذه غير ثابتة وفيها مشقة على النساء قال وعن علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه اذا اطلق علي فهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:36:42

علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مزائنا كنت رجلا مذاعا من ذا صيغة مبالغة يعني كثير كثير المذى والمذى سائل لزج يخرج من الذكر عند الملاعبة ملاعبة الزوجة او عند تذكر الجماع او التفكير - 00:37:00

يخرج الى يخرج من الانسان سائل مقدمة الشهوة هذا يسمى بالمربيه هذا يسمى واكثر ما يكون في حق الشباب لقوة الشباب كان عليا علي رضي الله عنه شابا كان شابا - 00:37:30

وكان كثير المرئ بقوه الشهوة فيه رضي الله عنه قوه الشباب في هذا معنى كنت رجلا ملائما يعني كثير خروج المذى وجاء انه يغتسل كان يغتسل لكل صلاة لانه ظني ان النبي مثل المني يوجب الاغتسال - 00:37:55

وكان يغتسل لكل صلاة حتى تشقق جلد رضي الله عنه ثم لما شق عليه ذلك اراد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لكنه استحشا لكته استحشا ان يسأله مباشرة - 00:38:14

فامر المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم نيابة عنه فسأل المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه الوضوء - 00:38:29

تحبيه الوضوء على خروج المجلس يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الاغتسال لانه ليس بمني فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى فيه سؤال اهل العلم عند الاشكال في امور الدين - 00:38:45

قال تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ان الانسان لا يقتصر على رأيه او على اجتهاده او سؤال الناس الذين لا علم عندهم هذا لا يغنى شيئاً ما يحل المشاكل الا اهل العلم - 00:39:07

تلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون المسألة الثانية فيه دليل على جواز الاستنابة بالاستفتاء والاستنابة في السؤال والاستفتاء. لأن عليا استناب المقدار رضي الله تعالى عنهم لي دليل على جواز الاستنابة في الاستفتاء - 00:39:26

المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان خروج المذى يوجب الوضوء فقط ادل على ان الخروج المذى من نواقض الوضوء. وهذا الذي ساق المصلي في هذا الحديث من اجله ان خروج المذى ناقض من نواقض الوضوء - 00:39:51

هذا الذي اراد المصنف من ايراد هذا الحديث والا وانه لا يجب عليه الاغتسال انه لا يجب عليه الاغتسال مسألة هذا ما يفيده هذا الحديث وجاء في بعض الروايات انه يغسل - 00:40:19

يغسل ذكره وانثييه من المذى يعني يستنجمي ثم يغسل ذكره وانثييه ثم يتوضأ فدل على ان المذى انه خروج المدينة ناقض من نواقض الوضوء نعم هذا ما يفيده هذا الحديث - 00:40:40

الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما حكم - 00:41:06

هل تؤديها الدروس الاخر لا مانع ان شاء الله انها تؤدي الرواتب نعم مع الفريضة المستحب؟ نعم ولا تحرم من من التنفل نعم. دخول وقت الصلاة الثانية. نعم - 00:41:38

يجمع بين الكرتين اذا احتاج من به من به حديث دائم يحتاج الى الجمع يجمع ما في مانع لانه جاء في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لها في الجمع بين الصالاتين. نعم. كل من به احدث دائم - 00:42:11

كل من به حديث دائم. نعم. من سلس او استحارة او غير ذلك عندما يحتاج للجمع اذا شق عليه كل صلاة في وقتها يجمع. اذا حصل عليه مشقة نعم قلنا من به حديث دائم سواء كان ربيحا او بولا - 00:42:33

او غائطاً كان بعض الناس قد يصاب باستطلاق الغائط دائماً والعياذ بالله او استطلاق الريح دائماً او استغلاق البول حديث دائم لكل استمرار. نعم فضيلة الشيخ الاهمالي اذا زال شعور الانسان بالاغماء - 00:42:59

ينتقض وضوءه لانه اذا زال بالنوم يزول ايضاً بالغمة اذا اغمى عليه او تناول شيئاً من الادوية يغطي على ادراكه كالبنج فانه فانه ينتقض الوضوء لزوال شعوره فلا يدرى بعد ذلك ما لا يخرج منه. يخرج منه الحديث وهو لا يدرى - 00:43:27

لان الانسان ما دام ما دام مستيقظاً ومه شعوره فانه يضبط نفسه. اما اذا زال شعوره فانه لا يضبط نفسه فاذا زال شعوره بنوم او باغماء او بتحذير فانه ينتقض وضوءه - 00:43:50

لا كم؟ نعم قد يكون خرج من الجوف وهي من المعدة مثل القيء هذا نجس الذي يخرج من المعدة هل يعتبر نجساً؟ نعم بمثله من كان حديثه دائماً تصح امامته بمثل - 00:44:10

لمن حدثه دائم اما الصاحي لا ما يكون مأموراً لمن حدثه دائم لا نعم ما شرحته ما حضر السائل الشرح نعم المالية سائل لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر - 00:44:52

الجماع او ما اشبه ذلك هذا المريء نعم النوم على كل حال هو ناقل لكن القرب والله اعلم انه مظنة لخروج النار. قوله صلى الله عليه وسلم العينان الكائنة يعني الدور فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوظأ هذا دليل على انه مظنة - 00:45:19

طبعاً النوم لا اذا كان الانسان جالساً فانه لا يكون مستغرب. لانه يكون معه شعور اما اذا كان متكتناً او مضطجعاً على الارض فانه يكون زائلاً الشعور. نعم - 00:45:49

الصحابة نعم كل هذا من من الأدلة التقريرية ما كان يحدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي انكار له في القرآن ولا في السنة فإنه يعتبر من التقرير. نعم - 14:46:00

السنة فانه يعتبر من التقرير: نعم - 00:46:14

فضيلة الشيخ رضي الله عنه الذي نجس لكن مخفة يكفي فيه الذي نجس لكن نجاسته مخفة يكفي فيه النضح مثل بول الغلام كما سبق نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة الشهيرية - 00:46:37

سيق نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة الشهرية - 00:46:37

تتصل للتفرد او للتنفس ما في مانع يجوز لا تغتسل للتبرج او للتنفس لا مانع من ذلك او او لحالة صحية امرها الطبيب بان تغتسل من اجل العلاج حالة صحية فيما - 00:47:06

اجل العلاج حالة صحية فيما - 00:47:06

انما الاغتسال من اجل رفع الحدث ما يحصل به رفع الحدث في اثناء الحيض. نعم على ان الرسول صلى الله عليه وسلم راجع راجع كتب الحديث وتلقاه ان شاء الله - 00:47:27

كتب الحديث وتلقاء ان شاء الله - 00:47:27

ساجد ما يقضى الوضوء لعدم التحرز من ذلك - 00:47:47

ساجد ما يقضى الوضوء لعدم التحرز من ذلك - 00:47:47

عدم التحرز من ذلك النوم الجسيم من الساجد لا لأن هذا يكثر وقوعه لا ابداً ما ليس مظنة وهذا يكثر وقوعه لو نظر الوضع صار كثير من الناس معنٍ لا تصح صلاته وإذا وجد الحرج وحدت الرخصة. نعم - 00:48:05

كثير من الناس معندهم تصريح صلاته وإذا وجد الحرج وجدت الرخصة. نعم - 00:48:05

لأن هذا يصلي هذا بخلاف المضطجع والمتكم اللي مهياً لنفسه بالراحة اما الذي يصلي هذا فيه عبادة غفر في عباده كونك تتنقطع الوظوء او تخر جه من الصلاة اصعد. نعم - 00:48:31

00:48:31 تنقطع الوظوء او تخرجه من الصلاة اصعد. نعم -

فضيلة الشيخ الى الامام المستحب صلاة قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يؤخرها دائمًا انما اخرها بعض المرات في بيان لبيان المشروعية ببيان المشروعية ما كان يؤخرها دائمًا. بل كان يراقب حالة اصحابه. لكن يؤخرها بعض الاحيان لبيان المشروعية عليه الصلاة والسلام - 00:48:49

عليه الصلاة والسلام - 00:48:49

الرسول مشرع يفعل الاشياء من اجل التشريع وبيانها للناس نعم ومن الاشياء. اما امام لغير الرسول الا يفعل هذا ويشق على الناس
الاحا، ان يحصل: سنة يعني، بشقة على، الناس، من: احا، يحصل: سنة هذا لا ما يصح - 18:49:00

الحال ان يحصل سنة يعني يشق على الناس من اجل يحصل سنة هذا لا ما يصح - 18:49:00

نعم فضيلة الشيخ اما من صلى وحده من كان يصلي وحده او معه جماعة يرثون بالتأخير فلا بأس بالعمل يعني يعمل بالسنة ويأخذه الصلاة لاحياء السنة والمعما بها اذا كان وحده او يصل معه ناس برهظه بالتأخير متفق على هذا - 00:49:41

الصلة لاحياء السنة والعمل بها اذا كان وحده او يصلى معه ناس يرثون بالتأخير متفقين على هذا - 00:49:41

ما في مانع نعم ولا يرتبط بهم غيرهم ما تقول حنا وعاشرة بالمسجد وبالاتفاق اننا نآخر الصلاة وبقيت الناس ما لهم حل؟ لا ما يصلح اذا صاروا محصورين. يعني، الذين اتفقوا كانوا محصورين ليس معهم غيرهم - 00:50:08

اذا صاروا محصورين. يعني الذين اتفقوا كانوا محصورين ليس معهم غيرهم - 00:50:08

او لا يؤخرون. نعم لا الله الا الله ما يفرق بين المذى والمنى التي تخرج من الذكر ثلاثة انواع البول وهذا معروف انتم بعد تعرفون البول ما ادرى البولة له معروف - 00:50:27

البول ما ادرى البولة له معروف - 00:50:27

وبعده الودي هذا شيء يخرج بعد البول أحياناً يخرج بعد البول يسمونه الودي هذا حكمه حكم البول تماماً الودي حكمه حكم البول، لأنه من بقاياه وتواتره الثالث المريء وهو ماء لزج رقيقة يخرج عند - 00:50:50

حكمه حكم البول لانه من بقاياه وتابعه الثالث المريء وهو ماء لزج رقيق يخرج عند - 00:50:50

هذا الثالثة توجب الوضوء فقط توجب الوضوء فقط هي من نواقص الوضوء - 00:51:15

هذه الثلاثة توجب الوضوء فقط توجب الوضوء فقط هي من نواقص الوضوء - 00:51:15

اما المني اذا خرج بشهوة فانه يوجب الاغتسال لانه جنابة وحدث اكبر ايضا البول والودي والمذبي هذه مواد نجسة اما المني فالصحيح انه ظاهر لما سمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى - 00:51:41

فال صحيح انه طاهر لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى - 41:51:00

وعلی ثوبه اثر العلمانی وكانت عائشة تترکه يابسا من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فیصلی فیه الصیحی ان ان المني طائر فالمخاطر والمذاق نعم هذه الحرقة ؟ اي نعم - 00:52:06

فالخاطي والمذاق نعم هذه الحروق؟ اي نعم - 00:52:06

نعم. القاعدة يا شيخ مو صح صلاتهم صح امامته بمثله بمثله. في من به سلس تصح بهن فلا تصح بهن هو اصح منه
لان هذا معذور. هذا انما يحمل رخصة للعذر. خلاف الصحيح - 00:52:24

لأن هذا معذور. هذا إنما يحمل رخصة للعذر. خلاف الصحيح - 00:52:24

انه لا يرخص له ان يصلى والبول ينزل. نعم الرخصة تناصر في نطاقها فقط ولا تتمدد نعم شيخ الاسلام ايش ؟ استحاشة لا هذا خطأ مطبعي هذا صحيح انا شفته هذا خطأ مطبعي - [00:52:55](#)

ان على المستحاشة ان تتوضاً لكل صلاة. نعم صححواها لان الكتاب صحيح ان على المستحب للحائض ؟ نعم فضيلة الشيخ عن وجوب صلاة الفريضة. هل تطهر الى النبي لا اذا توضأ الانسان - [00:53:39](#)

ارتفاع حدثه اذا توضأ بنية رفع الحدث ارتفع حدث ويصلى فيه سواء توظأ اللي هو قراءة قرآن او آآ او للجلوس في المسجد او غير ذلك المهم انه اذا توضأ بنية رفع الحدث اذا توظأ حتى الصلاة توظأ بنية رفع الحدث فانه يرتفع حدثه. نعم - [00:54:06](#)

ومن الشيخ هل يجوز للانسان عقل النفس ؟ شخص في الضرورة الدم اه يتبرع به للمصاب من باب الضرورة. قال تعالى حرمت عليكم الميادة والدم ولحم الخنزير انما حرم عليكم الميادة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر - [00:54:33](#)

غير باغ ولا عاد فلما اثم عليه. للضرورة يجوز. يجوز اسعاف المريض بالدم وان كان نجسا. مثل ما يجوز الميادة وان كانت الميادة محرمة لكن الضرورة لكن بيع الدم لا يجوز. بيع الدم لا يجوز. اما بذلك تبرعا - [00:55:07](#)

لامانع منه بلغوا تبرعا ما ناموا اما بيعه فلما يجوز لانه نجس الشراء للمضطر اذا ما وجد دم وهو مضطر يصير الاثم على البائع وهم يرخص لهم الشراء لاجل الضرورة لانه لا يتوصل - [00:55:28](#)

الى هذه الضرورة الا بالثمن. يعتبر معدورا نعم فضيلة الشيخ لو كان الدم اللي في داخل الجسم نجسا ما صلي احد ولا استطاع احد ان يعمل شيء لكن اذا برب اذا برق وفارق محله واصاب ثوبا او بدننا صرفه. اما الدم في العروق - [00:55:47](#)

هذا لابد منه يعني تقول لا تصلون لان فيكم ذنب ؟ ما يقولها لاحد. نعم. او دما مسفوحها. الله تعالى يقول او دما مسفوح الدم قيده في الاية الاخرى مسفوح وهو الذي باعد محله وخرج نعم - [00:56:16](#)

مم لا الدم نجس ما في خلاف بين نجاسة لكن الخلاف هل ينقض الوضوء او لا هل ينقض الوضوء او لا ؟ اما النجاسة هو نجس ما في اشكال. نعم جاء في حديث انما ان من من قام فليتوضأ - [00:56:36](#)

كاره حديث والمذهب انه من نواقض الوضوء لانه خارج الى المعدة. خارج من المعدة وفيه حديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً ان كان الحديث ليس بالقوى لكن اخذ به بعض العلماء. نعم - [00:57:06](#)

ومن الشيخ رحمة الله الذي مهما نقول ؟ الذي ؟ نعم الذي سبق لنا انه نجس وانه يغسل لكنه نجاسة مخففة لكن الفقهاء يظنون يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسيرا نجاسة وعن اثر استعمال - [00:57:24](#)

في محله هذا من النجاسات المعمفو عنها للمشقة يسيل الذنب اذا كان من حيوان طاهر فانه يعفى عن يسيرة. اما اذا كان الدم من حيوان نجس - [00:57:59](#)

فانه لا يعفى عن شيء منه لا عن يسيرة ولا عن كثيرة مثل لا يعفى عن شيء والبول لا يعفى عن شيء منه ولو كان يسيرا انما هذا خاص بالدم الذي من حيوان طائر مثل الشاة او البعير او - [00:58:18](#)

البقرة او الاشياء التي تؤكل. اذا اصاب الثوب او الانسان ايضا لان الانسان طاهر ايضا اذا اصاب التوبة والبدن نقطة يسيرة يعفى عنها اما اذا كانت كثيرة فلابد من غسلها - [00:58:31](#)

نعم ما يحتاج اعادة موجودة في موجودة في اه شرح الزاد وغیره من الكتب نعم يربىء الفائدة يراجعتها وان شاء الله يمكن الحصول اكثرا منها. نعم. فضيلة الشيخ - [00:58:46](#)

والله ما اعرف هالكلام هذا هذا ما شفته ولا ادرى عنه. نعم. فضيلة الشيخ رضي الله عنها دون هذه الصحفية الذي كان يعقد الصحابة واصابه احد الاعداء والمصلين في هذه الساعة - [00:59:15](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا مسألتان عندنا نجاسة الدم وعندنا انتقاض الوضوء بخروج الدم انتفاض الوضوء بخروج الدم هذا محل خلاف ولذلك صلى عمر رضي الله عن بعد ما طعن وجسمه يثعب من الذنب ولم - [00:59:38](#)

ولا يترك الصلاة كذلك الصحابي الذي كان يحرص وكان يرمي بالسهام وينزف الدم منه وهو مستمر في صلاته واقره النبي صلى الله

عليه وسلم هذا من باب الضرورة لأن المجاهد في سبيل الله والذي في المعركة والذي هذا يعذر في امور هذا من العذر - 00:59:58
لوراح يغسل الدم وترك الحراسة انقضى العدو على على المسلمين نعم لا ما يبطل الصلاة في حالة العذر. حالة العذر وحالة القتال.
حالة القتال هذى حالة ظرورة نعم فلذلك اوجب الله صلاة الخوف - 01:00:19

للمجاهدين وان كانوا عليهم دماء وعليهم وفي اسلحتهم بما امرهم بحمل الاسلحة في الصلاة قد يكون فيها لاما؟ لأن هذى حالات
ظرورة. نعم لا ما يفرق ما جاز في النافلة جاز في الفريضة الا بدليل على التفريط لا دليل على التفريط - 01:00:40
لكن هذى حالات ظرورات نعم اذا تأكد الانسان وهو يصلى من انتقاض وضوءه ينصرف سواء بالمذى او بالريح او
غير ذلك من نواقص الوضوء ينصرف اما اذا كان مجرد احتمال - 01:01:02

فانه لا ينصرف لأن الاصل الطهارة قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد في بطنه شيئاً يشك هل خرج منه شيء او لا؟
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـا - 01:01:32

فيقين الطهارة لا يزول بالشك والحمد لله اما اذا تيقن انه انتقض وضوءه فينصرف لا يجوز له الاستمرار هو على غير طهارة نعم لا ما
يجوز انه يستمر في الصلاة وان استمر صلاته باطلة الصلاة من خلفه تبطل - 01:01:48
الا غير صحيحة هـا؟ لا ما هي ما يكفر بهذا لكن يخطئ فيها عند بعض العلماء انه اذا تعمد اذا تعمد الصلاة بغير وضوء يحكمون بردته
لانه مستهتر من المستهترـين - 01:02:12

فهي محكوم بردته اما اذا فعل عن جهل وعن او عن تساهل ولا هو تعمد فهـا يعتبر مخطئـاً صلاته باطلة لكن ما يحكم بـكفرـه نعم لكن
لو قال كل واحد له وشو؟ كلـه واحد مقصود الصلاة - 01:02:30

انا يصلـي وسواء توظـيتـ نقول هـذى رـدةـ انهـ مـكـذـبـ لـهـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـاـ اـجـمـاعـ المـسـلـمـينـ.ـ نـعـمـ.ـ لـاـنـهـ اـتـمـ صـلـاتـهـ وـقـدـ سـتـرـ الـوضـوءـ غـيرـ الصـلاـةـ
هـذـاـ مـحـلـ الـخـلـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ رـدـتـهـ لـكـنـ صـحـيـحـ شـرـعـاـ اـنـهـ لـاـ يـرـدـ - 01:02:48
لـاـنـهـ لـمـ يـسـتـحـلـ هـذـاـ الشـيـءـ مـاـ اـسـتـحـلـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ نـعـمـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـ وـهـوـ اـنـ الـمـسـتـحـاـضـ وـمـنـ بـهـ حـدـثـ دـائـمـ سـلـسـ اوـ يـعـنـيـ
اـذـاـ اـسـتـنـجـيـ يـضـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ - 01:03:07

يـضـعـ شـيـئـاـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ يـمـنـعـ الـخـارـجـ.ـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ لـلـمـسـتـحـاـضـ تـلـجـ جـمـيلـ يـعـنـيـ شـيـئـاـ يـمـنـعـ الـقـارـىـ
وـاـمـرـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ لـمـ وـلـدـتـ فـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ وـاـرـادـتـ اـنـ تـحـرـمـ اـمـرـهـاـ اـنـ تـسـتـكـثـرـ بـثـوـبـ يـعـنـيـ تـضـعـ عـلـىـ - 01:03:38
فـرـجـهـاـ ثـوـبـاـ يـمـنـعـ خـرـوجـ دـمـ النـفـاسـ نـعـمـ الـذـيـ بـهـ حـدـثـ دـائـمـ عـنـدـمـاـ يـسـتـنـجـيـ فـانـهـ يـضـعـ شـيـئـاـ حـافـظـاـ عـلـىـ الـمـخـرـجـ وـيـتـوـضـأـ وـيـصـلـيـ لـاـ وـاـذاـ
اـرـادـ اـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الـصـلاـةـ ثـانـيـةـ يـزـيلـ هـذـاـ - 01:04:01

يـزـيلـ هـذـاـ الغـطـاءـ وـيـحـطـ بـدـلـهـ غـطـاءـ اـخـرـ يـعـنـيـ يـسـتـنـجـيـ وـيـجـدـ الغـطـاءـ وـيـتـوـضـأـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ نـعـمـ اـنـهـ يـكـونـ اـهـ اـذـاـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ
شـيـئـاـ اـذـاـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ شـيـئـاـ فـانـ نـوـمـهـ يـكـونـ مـسـتـغـرـقـاـ.ـ لـاـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ - 01:04:20
خـلـافـ الـجـالـسـ فـانـهـ يـحـسـ بـاـدـنـىـ شـيـئـاـ وـهـوـ جـالـسـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ اـذـاـ كـانـ المـذـىـ يـنـقـطـعـ اـذـاـ كـانـ الـمـنـيـ يـنـقـطـعـ فـانـتـ
لـاـ تـسـتـعـجـلـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ وـلـوـ تـأـخـرـ - 01:04:50

وـاـذـاـ فـاتـكـ صـلـاتـ الـجـمـاعـةـ فـانـتـ مـعـذـورـ اـمـاـ كـانـ الـمـرـىـ لـاـ يـنـقـطـعـ فـلـيـخـرـجـ باـسـتـمـارـ هـذـاـ حـكـمـهـ وـحـكـمـهـ حـدـثـ دـائـمـ لـكـنـ ماـ اـظـنـ اـنـ اـحـدـ
فـيـهـ هـذـهـ الصـفـةـ اـنـ دـائـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ المـذـىـ دـائـمـاـ - 01:05:19

ثـمـ اـيـضاـ الـوـسـوـاسـ.ـ تـرـىـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـهـ وـسـوـاسـ يـخـيـلـ اـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـئـاـ ثـمـ يـتـأـخـرـ وـيـتـوـضـأـ وـيـعـيـدـ الـوضـوءـ وـكـلـ ماـ تـوـضـأـ
يـخـيـلـ اـلـيـهـ اـنـ خـرـجـ مـنـ شـيـئـاـ وـهـكـذـاـ هـذـاـ وـسـوـاسـ نـطـرـحـهـ - 01:05:37

اـلـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ الاـ بـالـعـلاـجـ عـلاـجـ عـنـدـ الـاطـبـاءـ اـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ عـالـجـهـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـلـ يـجـوزـ الصـحـابةـ
الـحـائـضـ لـاـ تـمـسـ لـاـ تـمـسـواـ الـمـصـحـفـ - 01:05:50

وـكـلـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـصـفـ اوـ اـكـبـرـ لـاـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ لـاـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ لـاـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ لـاـ
طـاـهـرـ اـيـ طـاـهـرـ مـنـ الـحـدـثـ اـصـفـ وـالـكـبـرـ - 01:06:21

فإذا كان من عليه حدث اصغر لا يمس المصحف فمن عليه حدث اكبر من باب اولى من المستحارة وغيره من وغيرها. من الحانض حسب الاسم اذا كان يسمى مصحف وما يمس مباشرة يعني - [01:06:35](#)

اما اذا كان يسمى تفسير فهذا لا يجوز للصوم لانه ليس مصحفا. نعم فضيلة الشيخ الاخوان ايش؟ نعم اذا كان انه ما يستطيع يصلى مع الجماعة بسبب سلس البول فهو معذور هذا من الاعلى - [01:06:57](#)

لا يأثم على ذلك النوع تخلفه عن صلاة الجماعة لعدن نعم الاولى الصحيح انها لا تجزى. الصحيح والراجح في المذهب انها لا تجزى الا تسلیمان تسلیمان رکن من اركان الصلاة - [01:07:30](#)

فيه روایة في المذهب انها تكفي تسلیمة الواحدة وفيها ان النافلة يكفي فيها تسلیمة واحدة ولكن الراجح ان الفرضة لابد من تسلیمتين هذا هو الراجح لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعل هذا يسلم عن يمينه وان يسلم - [01:07:55](#)

عن يساره هذا الثابت من سنته صلی الله عليه وسلم قد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. وكان يسلم تسلیمتين عن يمينه وعن شماله لا كانت تصوم رمضان ثم الحديث وتحليله التسلیم - [01:08:14](#)

تحليل وتحليلها التسلیم اخذوا منه انها تكفي واحدة. نعم ثم خمسة اشهر. علما انها يجب عليها القضاء ولو متفرقا. يجب عليها القضاء الايام التي عليها ولو كانت متفرقة اما ان تترك القضاء هذا لا يجوز - [01:08:37](#)

ان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصم من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى هذا دين في ذمتها لا بد من قضاء ما دامت تستطيع القضاء فانها تقضى - [01:09:19](#)

لكن اذا كانت ما تستطيع القضاء متتابعا فانها تفرقه على حسب استطاعتها ولو تأخر نعم فضيلة الشيخ هذه مسألة كثرة السؤال عنها مثل اهل الدواير واهل المساجد واهل المستشفيات هل يصلون في دوائرهم؟ نظرا لأن هذا اسهل عليهم واضبط للعمل - [01:09:34](#)

او يذهبون الى المساجد لا شك ان الذهاب الى المساجد افضل وان الصلاة في المساجد والذهاب الى المساجد واجابة المؤذن هذا لا شك انه افضل واكمم لكن اذا صار لهم عذر في صلاتهم في دوائرهم - [01:10:12](#)

فلا المتبادل والله اعلم انه لا بأس بذلك ان شاء الله نذرا للعذر ضرر للعذر خصوصا الطلاب الصغار يقولون لو تركناهم يطleurون للمسجد ما صلوا تفرقوا او او هربوا الى بيوتهم ولم يسيطر عليهم بخلاف ما اذا - [01:10:29](#)

بخلاف ما اذا ظبطناهم في المدرسة وصلينا حنا واياهم يقول هذا عذر ما في شك صلوا في المدرسة لأن المصلحة تقتضي هذا نعم فالاحوال تختلف الاحوال تختلف لكن من تيسر له - [01:10:48](#)

ان يصلى في المسجد فهذا افضل بلا اشكال. نعم المرأة صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم القصد اذا كان لحاجة لا بأس به مثل فعل ازواج النبي صلی الله عليه وسلم لأن هذا فعل ما هو لحاجة لا للزينة - [01:11:03](#)

اما اذا كان القصد بالقص في التزيين هذا لا يجوز لأن التزيين ببقائه لا بقصده اذا كان القصد الى القص فالتزين والتجمل فهذا لا يجوز لأن التزيين والتجمل يكون ببقائه. فجمال المرأة بذوئدها - [01:11:35](#)

ولذلك في الحج والعمرة طلب منها ان تأخذ قدر ائملا للتحلل من الاحرام ادل على انه مطلوب منها توفير شعرها مع ان الافضل في حق الرجل الحلق اما المرأة فتعين في حقها التقصير. لأنها في حاجة الى بقاء شعر رأسها - [01:11:53](#)

فإذا كان القص لحاجة كعلاج او تخفيف فلا بأس بذلك اقتداء بما فعلته بعض ازواج النبي صلی الله عليه وسلم بعد وفاته اما ان كان للتجمل والزنا فلا يجوز لأن التجمل والزينة بالعكس بالبقاء وترك القصد - [01:12:15](#)

نعم هذا لحاجة اذا قصته لاجل تخفيف المؤونة وهي فقيرة هذا لحاجة لا بأس. نعم ما الفص اذا جاز فيكون على صفة لا يشبه رأس الرجل على صفة لا تشبه به رأس الرجل. نعم - [01:12:36](#)

ان يخرجوا الى البر قاصدا جهة معينة تبعد ثمانين كيلو - [01:12:57](#)